



صندوق التقاعد

صندوق التقاعد

الإدارة العامة

التاريخ: 2011/10/17

الإشارة: 1387/23/ب2

السادة /

مـدراء الإدارات والمكاتب
مـدراء الفروع بالصناديق

بعد التحية ،،،

نحـيـل إليكم رفقة كتابنا هذا تعليمات عمل رقم (1) لسنة 2011م والصادر بتاريخ 2011/10/17م ، بشأن تنفيذ قرار اللجنة الشعبية العامة / سابقاً رقم (27) لسنة 2011م المعدل بالقرار رقم (97) لسنة 2011م والمتعلق برفع الحد الأدنى لمعاشات المحالين على التقاعد إلى (450) دينار باستثناء الحاصلين على المحافظ الاستثمارية.

وذلك لتفضل بالاستلام والإطلاع..... واتخاذ الإجراءات اللازمة بالخصوص ،،،
و السلام عليكم ،،،

سعد رمضان الشبيخي
مدير مكتب شؤون اللجنة
بصندوق التقاعد

م
- أمين لجنة إدارة صندوق التقاعد
- مـلف شؤون اللجنة للحفظ
ك: الشبيخي 1387/23/ب2 المشاي

صندوق التقاعد
الإدارة العامة



تعليمات عمل رقم (1) لسنة 2011م
بشأن تنفيذ قرار اللجنة الشعبية العامة / سابقا رقم (27) لسنة 2011م
المعدّل بالقرار رقم (97) لسنة 2011 م و المتعلق برفع الحد الأدنى لمعاشات المحالين
على التقاعد إلى (450) دينار باستثناء الحاصلين على المحافظ الاستثمارية

السادة :- مدراء الإدارات العامة بصندوق التقاعد
السادة:- مدراء فروع صندوق التقاعد
بعد التحية ،،

بعد الاطلاع على القوانين و اللوائح و تعليمات العمل و النظم المعمول بها و على قراري اللجنة الشعبية العامة / سابقا رقمي (18 و 64) لسنة 2007م بشأن رفع الحد الأدنى للمعاشات حسب الحالة الاجتماعية إلى (130،180 و220) دينار وفقاً للآلية الواردة بالقرارات المذكورة - بحيث يتولى صندوق التقاعد مطالبة الخزانة العامة بترجيح الفرق بين قيمة المعاش الأصلية المستحقة للمضمون المشترك وفقاً للوعاء الضماني و مدة الخدمة الخاصة به و بين القيمة الجديدة المستحقة تنفيذا لقرارات اللجنة الشعبية العامة / سابقا.

وتوحيداً لإجراءات تسوية و صرف المعاشات بأنواعها بين فروع صندوق التقاعد و لدواعي المصلحة العامة توضع قرار اللجنة الشعبية العامة / سابقاً رقم (27) لسنة 2011 المعدل بالقرار رقم (97) لسنة 2011م ، بشأن رفع الحد الأدنى لمعاشات المتقاعدين إلى (450) دينار باستثناء المتقاعدين الحاصلين على المحافظ الاستثمارية وقرار اللجنة الشعبية العامة / سابقاً رقم (28) لسنة 2011م بشأن تحديد الحد الأدنى للمرتبات بمبلغ و قدره (450) دينار شهرياً موضع التنفيذ على النحو التالي :-

المادة (1) :

بناءً على النتائج التي توصلت إليها اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (110) لسنة 2011 م و الصادر عن **أمين لجنة إدارة صندوق التقاعد** بشأن وضع قرار اللجنة الشعبية العامة / سابقاً رقم (27) لسنة 2011 م والمعدّل بالقرار رقم (97) لسنة 2011 م والمتعلق برفع الحد الأدنى لمعاشات المحالين على التقاعد إلى (450 دينار) موضع التنفيذ - و من أجل الوصول إلى سرعة التنفيذ و لدواعي تتعلق بالمصلحة العامة تتخذ الإجراءات التالية بشأن تنفيذ عملية رفع المعاشات بأنواعها للحد الأدنى المشار إليها عن طريق إدارة المعلومات و التوثيق مباشرة . على أن يتم مطابقة ما تم تنفيذه ألياً في منظومة المعاشات الضمانية مع ملفات المعاشات الخاصة بالمتقاعدين المستهدفين بالزيادة اعتباراً من الشهر التالي لتنفيذ قيمة زيادة المعاشات ألياً في منظومة المعاشات .

قواعد عامة يجب مراعاتها عند رفع المعاشات ألياً بمنظومة المعاشات :-

أولاً :- يرفع (ألياً) الحد الأدنى لكافة المعاشات (الضمانية والتأمينية والتقاعدية المدنية والتقاعدية العسكرية) السارية عن طريق إدارة المعلومات و التوثيق بحيث لا يقل عن (450) دينار شهرياً - مع مراعاة الأتي :-

تستبعد نهائياً من عملية الرفع الآلي واليدوي (المعاشات الضمانية والتأمينية والتقاعدية المدنية والتقاعدية العسكرية) التي تحصل أصحابها أو المستحقون عنهم على محافظ استثمارية وفقاً لنص المادة الثالثة من قرار اللجنة الشعبية العامة / سابقاً رقم (97) لسنة 2011م

1- تستبعد نهائياً من عملية الرفع (المعاشات الضمانية المستحقة بسبب العجز الصحي الجزئي الناتج عن إصابة العمل أو مرض المهنة) حيث أن المعنيين ليسوا من فئة المتقاعدين .

2- تستبعد نهائياً من عملية الرفع (المعاشات الاستثنائية بأنواعها) حيث أنها من اختصاص الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي وفقاً لنص المادة الرابعة من القانون رقم 20 لسنة 2000 م بشأن منافع الرعاية الاجتماعية - على أن يتم حصر هذه المعاشات بالرقم و الاسم وإحالة كشوفات بها إلى إدارة المعاشات و المنافع بقصد التنسيق مع الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي بخصوص نقل اختصاص صرفها عن طريق الهيئة المذكورة.

3- تتم (يـدوياً) عملية رفع المعاشات الضمانية والتأمينية والتقاعدية المدنية والتقاعدية العسكرية المجزئة عن طريق لجنة تكلف بقرار من قبل مدير الفرع المختص - بحيث يتم دراسة ملف المعاش ورفع الحد الأدنى لقيمة المعاش إلى (450) دينار شهرياً - إذا كان يستحق الرفع - وعلى أن تعاد تجزئة المعاش من جديد على كافة المستحقين مع التأكد من توفر شروط الاستحقاق.

4- تتم (يـدوياً) عملية رفع المعاشات الضمانية والتأمينية والتقاعدية المدنية والتقاعدية العسكرية التي تحمل الرمز (41 ، 50) والتي تقل قيمتها الأصلية عن 220 دينار وتستحق الرفع السابق ولم يتم رفعها للحد الأدنى السابق (130،180،220) ديناراً طبقاً للقرارات (18 و64) لسنة 2007م عن طريق لجنة تكلف بقرار من قبل مدير الفرع المختص بحيث يتم رفع الحد الأدنى لقيمة المعاش إلى (450) دينار شهرياً وعلى أن تعاد دراسة ملف المعاش مع التأكد من توفر شروط الاستحقاق .

5- تتم (يـدوياً) دراسة عملية رفع كافة المعاشات الضمانية والتأمينية والتقاعدية المدنية والتقاعدية العسكرية التي تقل قيمتها عن (96) دينار عن طريق لجنة تكلف بقرار من قبل مدير الفرع المختص بحيث يتم الرجوع إلى ملفات المعاشات الخاصة بها و التأكد من الحد الأدنى لكل منها و مدى استحقاقه للرفع من عدمه - مع التأكد من توفر شروط الاستحقاق .

6- تتم (يـدوياً) دراسة عملية رفع كافة المعاشات الضمانية والتأمينية والتقاعدية المدنية والتقاعدية العسكرية التي كانت موقوفة في السابق وتقدم أصحابها أو المستحقون عنهم بالمستندات القانونية اللازمة والتي تؤكد استمرارية حقهم في صرف المعاشات عن طريق لجنة تكلف بقرار من قبل مدير الفرع المختص



بحيث يتم الرجوع إلى ملفات المعاشات الخاصة بهم والتأكد من توفر شروط الاستحقاق.

7- ينص قرار اللجنة الشعبية العامة / سابقاً رقم (27) لسنة 2011 م و المعدل بالقرار رقم 97 لسنة 2011 م على رفع الحد الأدنى للمعاشات بأثوابها فقط - دون أي إشارة إلى المساس بالعلوات الأخرى ، مع الأخذ في الاعتبار بأن العلوات الأخرى الملحقة بالمعاشات بأثوابها يجب التأكد من توفر شروط استحقاقها وفقاً للنظم الضمانية المعمول بها .

8- يسرى على معاشات التأمينية و الضمانية المستحقة للأجانب ما يسرى على المعاشات المستحقة للوطنين فيما يتعلق بالرفع للحد الأدنى المنصوص عليه في قرارات اللجنة الشعبية العامة / سابقاً رقم (18 و 64) لسنة 2007 م و (27 و 97) لسنة 2011 م

9- يصرف دفعة واحدة المتراكم المستحق عن عملية رفع الحد الأدنى للمعاشات بأثوابها عن الفترة من 2011/03/01 م إلى تاريخ تنفيذ عملية الرفع ألياً أو يدوياً.

10- يتم التأكد من حصص و متابعة تحصيل المبالغ المالية الناتجة عن تطبيق قراري اللجنة الشعبية العامة رقمي (18 و 64) لسنة 2007 م بشأن رفع المعاشات بأثوابها من الخزنة العامة عن طريق إدارتي الشؤون المالية و المراجعة الداخلية بالتسيق مع إدارة المعلومات و التوثيق و فروع صندوق التقاعد المختصة وذلك عن المدة الواقعة بين 2007/01/01 م و 2011/02/28 م مع تقديم تقرير مفصل **لأمين لجنة إدارة صندوق التقاعد** بالخصوص .

11- يرصد اعتباراً من 2011/03/01 م الفرق بين قيمة المعاش السابقة و المستحقة للمضمون المشترك وفقاً لوعائه الضماني و مدة خدمته و الحد الأدنى الجديد للمعاش المستحق تنفيذاً لقرار اللجنة الشعبية العامة / سابقاً رقم 97 لسنة 2011 بمنظومة المعاشات كمبلغ شهري مستحق لصالح صندوق التقاعد يجب جبايته بالطرق القانونية من الخزنة العامة للدولة و على الإدارات العامة و الفروع ذات العلاقة التنسيق فيما بينها لحصر المبالغ المالية المستحقة لصالح الصندوق ووضع الآلية اللازمة لجبايتها شهرياً من الخزنة العامة للدولة .

12- تخضع عملية رفع الحد الأدنى للمعاشات لإشراف و رقابة إدارة المراجعة الداخلية و الأقسام و الوحدات المنبثقة لها بالفروع و مكاتب الخدمات و يكون من ضمن مهامها مراعاة توافر كافة الأسس و المعايير و الشروط المتعلقة باستحقاق و صرف المعاشات و العلوات الملحقة بها و التأكد أيضاً من صحة عملية الرفع الألي للحد الأدنى للمعاشات على أن يقوم مدراء الفروع بتقديم تقرير تفصيلي عن سير العمل والأعمال المنجزة شهرياً **لأمين لجنة إدارة صندوق التقاعد** .

ثانياً :- حفاظاً على أموال صندوق التقاعد و لدواعي المصلحة العامة يراعى عند رفع المعاش ألياً أو يدوياً أن تحتوي منظومة المعاشات الضمانية على الحقول التالية :-

المعقل الأول : تدرج به قيمة المعاش الضماني أو التأميني أو التقاعدي أو العسكري المستحق للمضمون المشترك وفقاً لوعائه الضماني ومدة خدمته .

المعقل الثاني : تدرج به قيمة المعاش الضماني بعد رفعه الحد الأدنى في سنة 2011 م إلى (450) دينار شهرياً وفقاً لقرار اللجنة الشعبية العامة / سابقاً رقم 97 لسنة 2011 م



الحقل الثالث : وتدرج به قيمة الفرق بين الحد الأدنى الجديد وقيمة المعاش المستحقة للمضمون المشترك وفقاً لعائلته الضماني ومدة خدمته - وهذه القيمة تُرصد كمبالغ مالية مستحقة لصالح صندوق التقاعد يجب جبايتها بالطرق القانونية من الخزائنة العامة للدولة عن طريق الإدارات المختصة بالتنسيق مع فروع صندوق التقاعد .

ثالثاً :- يتولى الإخوة مدراء الفروع تشكيل اللجان الفرعية بمقار الفروع ومكاتب الخدمات التابعة لكل منهم من أجل دراسة كافة الملفات المستهدفة بالرفع للحد الأدنى الجديد و التأكد من صحة التنفيذ ومدى توفر شروط الاستحقاق في كافة ملفات المعاشات المستهدفة.

رابعاً :- تحفظ استمارة معتمدة من و رئيس قسم المعاشات و المنافع أو رئيس وحدة المعاشات و المنافع بمكتب الخدمات المختص ورئيس قسم المراجعة الداخلية أو رئيس وحدة المراجعة الداخلية بالمكتب بالإضافة إلى الموظف المكلف بالفحص بكل ملفات المعاشات بأنواعها والتي تم رفعها (أياً أو يدوياً) ففيد قيمة المعاش الأصلي المستحق له نظير وعائلته الضماني ومدة خدمته والقيمة الجديدة المستحقة له بعد الرفع و فرق الزيادة الناتج عن عملية الرفع وفقاً للنموذج المرفق بهذه التعليمات.


المادة (2):
ربط المعاشات الجديدة :-

يراعى الآتي بالنسبة لمعاشات الشبخوخة (الشبخوخة ببلوغ السن القانونية و الشبخوخة الاختيارية طبقاً للقانون رقم 8 لسنة 1985 م و الشبخوخة بنشاء على الطلب طبقاً لنص المادة (3/13) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م ومعاشات العجز الصحي و ما في حكمها) .

أولاً معاشات الشبخوخة :-

1. الحد الأدنى للأجور في ليبيا الحرة تم تعديله اعتباراً من 2011/03/01 م وفقاً لقرار اللجنة الشعبية العامة / سابقاً رقم (28) لسنة 2011 بحيث أصبح (450) دينار شهرياً بنشاءً عليه يراعى عند تسوية و ربط المعاشات الضمانية (الجديدة) أن يكون الحد الأدنى للمعاشات هو (450) دينار لا غير ، و إذا قل ناتج التسوية وفقاً لنص المادة 14 من قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 م وتعدديلاته و المادة (25) من لائحة المعاشات الضمانية رقم 669 لسنة 1981 م عن ذلك الحد يرفع إلى (450) دينار شهرياً.

2. اعتباراً من 2011/03/01 م يرصد الفرق بين الحد الأدنى للمعاش الاقتراضي الجديد (معاش الشبخوخة) وفقاً لألية التسوية و قدره $450 \times 80\% = 360$ ديناراً) وقيمة الحد الأدنى للمعاش الجديد بعد الرفع كمبالغ مالية مستحقة لصالح صندوق التقاعد مطلوب تحصيلها من الخزائنة العامة للدولة.



ثانيا معاشات العجز الصحي :-

1- عند تسوية معاشات العجز لإصابة العمل والعجز لغير إصابة العمل ومعاشات المستحقين (**الجديدة**) يتم تسويتها وفقا للمعايير المحددة بلائحة المعاشات مع مراعاة الأتي :-

أ- يتم تسوية المعاش الافتراضي حسب ما هو مبين بنص المادة 14 من قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980 و نص المادة 25 من لائحة المعاشات وفقا للحد الأدنى الجديد للمرتبات .مع مراعاة الحد الأعلى للمعاش الافتراضي وفقا لنص المادة 14 من قانون الضمان الاجتماعي .

ب - تتم تسوية المعاش بالعجز الصحي حسب ما مبين بالفقرتين ثانيا و ثالثا باستمارة تسوية المعاشات المعتمدة بصندوق التقاعد (**نموذج م . ن رقم 9**)

ج- يسوى معاش العجز الصحي بالحد الأدنى والأقصى وفقا لنص المواد (75 - 76 - 99 - 100) من لائحة المعاشات الضمانية رقم 669 لسنة 1981م

د- تتم المفاضلة بعد ذلك وترصد نتيجة المفاضلة باستمارة التسوية وهى تمثل قيمة المعاش المستحق للمضمون المشترك وفقا للقانون **مع مراعاة الحد الأقصى للمعاش** . فإذا كان ناتج التسوية يقل عن (450) دينار شهريا يرفع المعاش إلى الحد الأدنى الجديد للمعاشات وهو (450) دينار شهريا تنفيذاً لقرار اللجنة الشعبية / سابقاً رقم (97) لسنة 2011 م .

هـ - تدرج قيمة الفرق بين المعاش المستحق وفقا للتسوية الضمانية قبل الرفع و المعاش المستحق بعد الرفع ، كميالغ مالية مستحقة لصالح صندوق التقاعد مطلوب تحصيلها من الخزنة العامة للدولة .

المادة (3):

المعاشات الجديدة الموجودة تحت التسوية :-

1- إذا كان صاحب المعاش الجديد الذي تقل قيمته عن (220) ديناراً شهرياً و لم تتم تسويته في السابق محال على التقاعد قبل يوم 2011/03/01 م فيراعى بشأنه الأتي :

أ- إذا كانت لديه حقوق الضمانية سابقة ليوم يوم 2006/12/31 م يتم تسويتها بالطرق القانونية المعتادة .

ب- ثم تعاد دراسة تسوية حقوقه الضمانية من جديد طبقا لقراري اللجنة الشعبية العامة سابقا رقمي (18 و 64) لسنة 2007 م حتى 2011/02/28 م مع صرف الحقوق الضمانية للمتقاعد عن طريق منظومة المعاشات .

ج- وبعد ذلك تعاد دراسة تسوية حقوقه الضمانية اعتباراً من 2011/03/01 م حتى تاريخ إدراج المعاش بالحاسب الآلي طبقا لقراري اللجنة الشعبية العامة / سابقاً رقمي (27 و 97) لسنة 2011 م مع صرف الحقوق الضمانية للمتقاعد عن طريق منظومة المعاشات .

د- إذا كان صاحب المعاش الجديد تزيد قيمته عن (220) دينار و تقل عن (450) ديناراً شهرياً و لم تتم تسويته في السابق محال على التقاعد بعد يوم 2011/03/01 م - عليه تتم تسوية حقوقه الضمانية وفقا لنص المادة (2) من هذه التعليمات مع صرف الحقوق الضمانية للمتقاعد عن طريق منظومة المعاشات .



المادة (4):

1. تنص المادة (20) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م على الآتي ((إذا كان صاحب معاش العجز الكلي بسبب إصابة العمل أو صاحب العجز الكلي لغير إصابة العمل يحتاج بصفه مستمرة إلى خدمة شخص آخر له لفقده فقرته على خدمة نفسه نتيجة العجز جاز أن يزداد معاشه بمقدار لا يتجاوز (25%) خمسة وعشرون في المائة منه . وذلك بحسب نوع الخدمة اللازمة ومدى الحاجة إليها وعلى الوجه الذي تبينه اللوائح)) وحيث أن اللوائح اشترطت ضرورة حصول صاحب معاش العجز الصحي على قرار من اللجنة الطبية العامة يحدد نسبة حاجته لخدمة شخص آخر بحيث لا تزيد عن (25%) - **لذلك** يجب مراعاة تعديل قيمة معاشات العجز الصحي التي تحصل أصحابها على قرارات من اللجنة الطبية العامة تفيد حاجة صاحب معاش العجز الصحي (لخدمة شخص آخر) بضرب النسبة المئوية المتحصل عليها في الحد الأدنى الجديد للمعاشات وإضافتها بشكل واضح في استمارة التسوية وصرفها عن طريق منظومة المعاشات للمستحقين لها وفقاً للنظم المعمول بها قانوناً.

2. يجب خصم الفرق بين القيمة المالية الجديدة والقيمة السابقة والمستحقة لصالح صاحب معاش العجز الصحي نظير حاجته لخدمة شخص آخر وتقييد كمبلغ مالي مستحق لصالح صندوق التقاعد يجب جبايته من الخزانة العامة بالطرق القانونية وعلى الإدارات المختصة التنسيق مع الفروع لحصر هذه المبالغ والمطالبة بها.

3. يجب مراعاة أن الأيتام يجوز لهم الجمع بين أكثر من معاش مستحق لهم عن الوالدين المشتركين في نظام الضمان الاجتماعي بدون حد أقصى طبقاً لنص المادة (133/أ) من لائحة المعاشات رقم (669) لسنة 1981م.

4. يجب إعادة دراسة معاشات الأرامل المستحقة لهن طبقاً للقانون رقم (13) لسنة 1980م ، بالرفع الحد الأدنى الجديد مع دراسة مدى أحقيتهن في الجمع بين معاشاتهن الضمانية و حصة من معاشات أزواجهن بعد الرفع طبقاً لنص المادة (133/ب) من لائحة المعاشات رقم (669) لسنة 1981م ، مع التقييد التام بعدم إلغاء ودمج ملف معاش الزوج في ملف الزوجة عند تنفيذ المادة (133/ب) حيث أن لكل ملف معاش حقوق خاصة وذمة مالية مستقلة وقد تنشأ بموجبه حقوق جديدة لأحد المستحقين كعودة اليتيمة للاستحقاق بعد طلاقها.



المادة (5):

- على كل** فيما يخصه وضع هذه التعليمات موضع التنفيذ فيما يتعلق بعملية زيادة المعاشات للحد الأدنى الجديد مع مراعاة الأتي بكل دقة :-
- 1- يجب المحافظة على الحقوق الضمانية لأصحاب المعاشات بوضع استمارة يوضح بها الأسانيد القانونية التي بموجبها رفعت قيمة المعاشات بأنواعها للحد الأدنى الجديد على أن تعتمد الاستمارة من ذوى الاختصاص بالفرع المختص.
 - 2- يجب التأكد من توفر شروط الاستحقاق بالصرف لكافة ملفات المعاشات المستهدفة بالزيادة.
 - 3- على الإدارات العامة المختصة القيام بالمتابعة الميدانية اللازمة و التأكد من سلامة التنفيذ مع الرد على أي استفسارات كتابية ترد من الفروع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. إدريس حفيظة المروك
أمين لجنة إدارة صندوق التقاعد



مسجل في 2011/10/17 م
ع: القيلي ٥٥٥ ٥٥٥ المشاي



صندوق التقاعد

فرع صندوق التقاعد /-----

استثمار رفع الحد الأدنى للمعاشات الضمانية
و التأمينية و التقاعدية المدنية و العسكرية إلى (450) دينار

تنفيذا لقرار اللجنة الشعبية العامة / سابقا رقم (27) لسنة 2011 م، و المعدل بالقرار رقم 97 لسنة 2011 م بشأن رفع الحد الأدنى للمرتبات و المعاشات و إلى القرار رقم 28 لسنة 2011م، بشأن تحديد الحد الأدنى للمرتبات و إلى قرار الأخ/ أمين لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم 110 لسنة 2011 م بشأن تشكيل لجنة لوضع برنامج رفع الحد الأدنى للمعاشات بلورها موضع التنفيذ وكذلك تعليمات العمل الصادرة بخصوص - عليه تقرر رفع قيمة الحد الأدنى للمعاش الخاص بالمضمون المذكور أدناه على النحو التالي :

رقم المعاش :----- نوع المعاش :----- المكتب :-----
الاسم :----- المصرف :----- رقم الحساب :-----

ت	البيان	القيمة
1	قيمة المعاش بعد الرفع للحد الأدنى الجديد	
2	قيمة المعاش المستحقة وفقا للتسوية الضمانية	
3	الفروقات المالية الناتجة عن رفع قيمة المعاش للحد الأدنى	
4	قيمة الفرق بين القيمة السابقة و القيمة الجديدة لحاجة صاحب معاش العجز الصحي لخدمة شخص آخر	

تمت إجراءات رفع قيمة المعاش المبين أعلاه للحد الأدنى الجديد للمعاشات بتاريخ / 20...م
و صرف له قيمة المتراكم و الفروقات المالية من 2011/03/01 م إلى / 20...م، وأحيلت إلى
حسابه المصرفي . و ملف المعاش مستوفى لكافة الشروط المستندية والقانونية حتى تاريخه .

(الموظف المختص)

(رئيس قسم المعاشات و المنافع)
بمكتب الخدمات
أو رئيس وحدة المعاشات و المنافع
بمكتب الخدمات
(رئيس قسم المراجعة الداخلية)
بمكتب الخدمات
أو رئيس وحدة المراجعة الداخلية
بمكتب الخدمات

